ويقيم مقامه ويقول انى ادعيت على فلان انه وكيل في هذا المال وانا انما
اقررت به له على طريق الالجا اليه وقدمته في ذلك الى القاضي من قضاة
المسلمين فاستحلفته لي على ذلك فحلف فلان يمين لى بعد هذا على
فلان بهذا الدعوى فاذا بهذا لم يكن على المقر له ولا على الذى عليه
المال شيئا **قلت** رجل له على رجل مال مسمى فسئله المطلوب ان يوجله
لهذا المال الى وقت معلوم او ينجمه عليه فاجابه الطالب على ذلك فخاف
المطلوب ان يحتال الطالب عليه بان يقر بالمال لانسان ثم يوجله او ينجمه
على فلا يجوز التاجيل او التنجيم في قول ابي يوسف **واما** ابو حنيفة فقال
تاجيله وتنجيمه جائز فالثقة عندك للمطلوب مما يخافه في قول ابي
يوسف حيلة في ذلك ان يقول الطالب ان هذا المال وجب على المطلوب
في الوقت الذى وجب على مؤجلا الى غرة شهر كذا من سنة كذا وان كان
ينجمه وجب عليه منجما الى كذا وكذا نجما اولها غرة شهر كذا واخرها سلخ
شهر كذا ويصف النجوم وانه واجب عليه في الاصل منجما الى هذه النجوم المسماة
وانه ضمن له ما يدركه في ذلك من درك من قبله وباسبابه من اقرار وتلجيه
وهبه وتمليك وتوكيل وشهادة وحدث ان كان احدثه في المال
يستحق به ذلك على فلان ان يبطل به هذا التاجيل والتنجيم فهو ضامن
لذلك حتى يخلص فلانا من ذلك او يرد ما يلزمه ويجب عليه ذلك
في ذلك من حق فهو جائز **قلت** فان كان الطالب قد اقر بهذا المال
لانسان فجاء المقر له يطالب المطلوب بعد هذا التاجيل والتنجيم
قال فالمطلوب ان يرجع على الطالب فياخذ بما ضمن له فاما تخلصه
من ذلك واما رجع اليه بالمال فكان عليه الى وقت اجله او الى النجوم
هذا احتياط في قول ابي يوسف **فاما** ابو حنيفة فكان يقول تاجيل
الذى باسم المال وتنجيمه وبراته وهبته كل ذلك جائز فان كان اقر

لانسان

قلت فهل في هذا حيلة غير هذا صح صح

قال لانسان كان لذلك كالا لمن ياخذ المقر بهذا المال ويضمنه اياه
نعم قلت وما هي قال يشهد الطالب على نفسه بقبض ذلك المال كله
ويورخ الكتاب الذى يقر فيه بيوم معلوم يقول يوم الذى في شهر
كذا في سنة كذا انه قبض من فلان الفلاني جميع المال الذى كان له باسم
على فلان بن فلان الذى بكتاب بصك تاريخه شهر كذا ومن الشهود على هذا
الكتاب فلان بن فلان وفلان بن فلان فيسمي جميع شهود الذين في الكتاب وانه
لم يبق لفلان على هذا اليوم المسمى في الكتاب مال ولا حق على وجه من الوجوه
الا وقد قبضه من فلان تماما استوفاه منه وبقي المطلوب انه وجب لفلان بن فلان
عليه بعد البراة التى كتبها على فلان في يوم كذا من شهر كذا من سنه كذا
يقبض فلان منه جميع ما كان له عليه كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا
عينا وازنة جيادا مؤجلة على فلان الى غرة شهر كذا من سنة كذا وان هذا
المال المسمى في هذا الكتاب وهو كذا وكذا دينارا وجب لفلان على فلان
بعد قبض فلان من فلان المال الذى كان له على فلان بالصك المذكور
في هذا الكتاب الذى عينا شهوده في هذا الكتاب ويوكد الاقرار ويحضر ان
الشهود جميعا فيقولان لهم لا تشهدوا علينا الا بعد ما يقرا الكتابين
جميعا ظننا لكم اشهدوا علينا بما في هذين الكتابين فاشهدوا بذلك
علينا وان اقر احدهما وقال اشهدوا على ما في الكتاب وامتنع الاخر من الاقرار
فلا تشهدوا على الاقرار منا بذلك جملة ويضمن الطالب ما يدرك المطلوب
فيما يقر به بقبضه على ما تكتب الكتب **قلت** فان تشاهدا على ذلك
كان بعد لهما جميعا **قال** نعم اذا اقر الطالب بقبض ذلك المال جاز
اقراره فان كان اقر الطالب بالمال لانسان قبل ان يشهد على نفسه
بهذا القبض لم يدرك المطلوب في ذلك شيء من قبل انه كان اقر بالمال
يحضر ذلك الانسان نطلب بهذا المال فانما يرجع به على الطالب لانه

Copyright © King Saud University